

شرح صحيح مسلم 761 استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثة ح 923 للشيخ مصطفى العدوى 2

مصطفى العدوى

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه كتاب الحيض تحت باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثة حدثنا يحيى ابن يحيى وهو التميمي النيسابوري وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الاخرا حديثنا ابو اسحاق عن ابي سليمان بن سرد عن جبير بن مطعم قال تمara في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تماروا اي تجادلوا واختلفوا في وصف الغسل فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل رأسي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على رأسي ثلاث اكف يعني اهو ثلاث تحفنة واضعها على رأسي وايضا بسند اخر عن جبير بن مطعم او عن سليمان بن سرد نفس السند تقريبا لكن من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجناية فقال اما انا فافرغ على رأسي ثلاثة اما انا فافرغ على رأسي وهو حديثنا يحيى ابن يحيى واسماعيل ابن سالم قالا اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان وفد سقيف سقيف بالطائف سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا باردة فكيف بالغسل فقال اما انا فافرغ على رأسي ثلاثة وفي رواية اخرى عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاثة حفනات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير يعني لا تكتفيني ثلاثة حفනات من الماء يا جابر فقال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب اكثرا من شعرك واطيب هذا وبالله التوفيق يعني ثلاثة حفنات على الرأس مع تخليل الرأس حتى يصل الماء الى منابت الشعر وآآ يكفي هذا نعم